

ثانيا : تفاوت الفقهاء في معرفتهم بالسنة :

فقد يصل الحديث إلى بعض الفقهاء ولا يصل إلى البعض الآخر ، ويصل إلى بعضهم بطريق صحيح ، ويصل إلى البعض الآخر بطريق غير صحيح ، فترتب علي ذلك تفاوتهم في حفظ السنة المروية عن رسول الله - بسبب التأخر في تدوينها ، واختلاف الرواه من حيث توفر شروط الرواية وعدم توفرها • وقد أدى ذلك إلى اختلاف الفقهاء في الأحكام المستنبطة تبعاً لاختلافهم في معرفة السنة وقبولها • فحين كانت تعرض قضية أو حادثة علي فقيه يحفظ فيها سنة عن رسول الله - كان يقضي فيها وفقاً للسنة المعروفة له والمقبولة عنده وقد تُعرض نفس القضية والحادثة علي فقيه آخر لم يحفظ فيها سنة صحيحة ، فيحكم فيها بالاجتهاد والرأي فيختلف الحكم في القضية أو الحادثة الواحدة تبعاً لاختلاف المصدر أو الدليل الذي اعتمد عليه الفقيه في اجتهاده ومن الأمثلة علي ذلك :

(أ) المرأة التي يتوفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها ، ولم يكن قد فرض لها صداقا ، حيث رأى عبد الله بن مسعود - أنها تستحق مهر مثلها دون نقص أو زيادة ولها ميراث ، وعليها العدة ، وذلك استناداً إلي قضاء النبي - في بَرُوعَ بنت واشق الاسلامية ، كما روي معقل بن سنان الاشجعي (٢٤) وقال علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتي مات ، قالوا : لها الميراث ، ولا صداق لها ، وعليها العدة ، وهو ما أخذ به الإمام الشافعي ، وقال لو ثبت حديث بَرُوعَ بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي - ويروي عن الشافعي أنه رجع بمصر عن هذا القول ، وقال بحديث بَرُوعَ بنت واشق ولم يأخذ

علي - بحديث معقل بن سنان في المرأة الاسلامية ، لأنه - أي علي كان يتشدد في رواية الحديث وقبوله فعبد الله بن مسعود احتج بخبر الآحاد الذي أيد اجتهاده ، وقد وافق ابن مسعود في ذلك ابن سيرين ، وابن أبي ليلى وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأحمد بن حنبل وأما علي بن أبي طالب ومن وافقه من الصحابة والفقهاء فلم يأخذوا بهذا الخبر ، لأنه لم يصح عندهم (٢٥) •

(ب) المرأة البالغة العاقلة ، بكرًا كانت أو ثيبًا لا يجوز لها أن تباشر عقد الزواج ، سواء لنفسها أو لغيرها عند الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل في المشهور عنه وهو المروي أيضا عن جمهور الصحابة والتابعين ، وذلك استناداً إلي قوله - ((لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)) (٢٦)



وقوله صلوات الله وسلامه عليه ((أيها امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من ولا ولي له (٢٧)

وذهب أبو حنيفة ، وزفر ، وأبو يوسف في الرواية الأخيرة عنه إلى أن المرأة البالغة العاقلة بكرا كانت أو ثيبا يجوز لها أن تبشر عقد زواجها بنفسها استقلالاً عن وليها استناداً إلى أدلة أخرى ، ومنها قوله - ((الإيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)) (٢٨) والإيم في الحديث : المرأة التي لا زوج لها وقد دل الحديث على أنها أحق بنفسها من وليها في مباشرة عقد الزواج .

وواضح أن الحنفية لم يبلغهم الحديثان اللذان استند إليهما الأئمة الثلاثة ، أو أنها لم يصححوا عندهم مما أدى إلى هذا الخلاف بينهم وبين الأئمة الثلاثة .

وقد علق الإمام الترمذي على استدلال الحنفية بالحديث المتقدم بقوله ((وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث وليس في هذا الحديث وليس في هذا الحديث ما احتجوا به لأنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي - ((لا نكاح إلا بولي)) وهكذا أفتي به ابن عباس بعد النبي - (الإيم أحق بنفسها من وليها)

عند أكثر أهل العلم : وأن الولي لا يزوجه إلا برضاها وأمرها فإن زوجها بدون رضاها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام حيث زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد النبي - نكاحه)) (٢٩)